

قال الشيخ الكبير

وقال للعبد فتساوى ستين وفيه اخطاء ايضا
روايتان اشهرها عشرون بنت فحاض وعشرون
ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وشتادى
في ثلث سنين وفيها العاقلة كاجابى ولو قتل في
اشهر الحرام الزم ودية وثلاثا تعليطا وهل يدريه مثل ذلك
في كره قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرفة
على الصنف من اجمع ولا يخلف دية اخطاء والعهد في شي
من المقادير على المعذوف دية الذي روايات الشهر منها
ثمانية درهم وديات نسائهم على الصنف من ذلك و
مخاية لغيرهم من اهل الكفار وفيه ولد الزنا قولان اشبهما
ان دية كذبة امر المسلم وفي رواية كذبة الذي وهي ضعيفة

ثلاثة عشر كحض وخطا محض وشبيهه العبد والعمدان
يقصد الى الفعل القتل وقد سلف مثاله والشبهة البهتان
يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب المتأذي
للاصلاح فيموت وخطا المحض ان يخطي فيؤذي
للمصيد فيخطاه الشهر الى انسان فيقتله فدية القدر ماية من
مسان الابل او ما يابقرة او ما يتاحله كل حلة لربان من
يرد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
ويستأوي في سنة واحدة من مال الجاه ولا يثبت الا
بالترافض وفيه شبهة العهد روايتان اشهرها ثلث
وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقه واربعة
ثلاثون بنته طرقة الفحل ويعين هذه الجاه كالا

وقال